بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمِذْيَاع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بَعدُ:

فلا يخفىٰ أننا نعيش هذه الأيام أيامًا استثنائية أُغلِقت فيها المساجد في كثيرٍ من بلاد الإسلام، وسيستمر هذا الإغلاق حتىٰ في شهر رمضان، ومن المعلوم أنه ستُصلىٰ التراويح في المسجد الحرام والمسجد النبوي جماعةً

علىٰ نطاقٍ ضيِّقٍ ومحصور، ولذلك كثر السؤال عن حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز وما شابههما اقتداءً بأحد الإمامين؟

والجواب أن يُقال: ينبغي أن يُعلم كلام أهل العلم في حكم الصلاة في داخل المسجد وخارجه اقتداءً بالإمام، وسيكون الكلام ههنا في مناطات ثلاثة:

أوَّلًا: ينبغي أن يُعلم أن صلاة الجماعة شُرِعت من أجل حِكَمٍ عظيمة ومصالح جليلة، ومن أهم ذلك: الاجتماع والاتفاق بين الإمام والمأمومين علىٰ صلاة الجماعة في الزمان والمكان، واقتداء المأمومين بالإمام في صلاتهم.

ثانيًا: أن ائتمام المأمومين بالإمام له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: قال النَّوَوِي رحمه الله: «لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَكَانِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَا فِي مَسْجِدٍ، فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ سَوَاءٌ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَمْ بَعُدَتْ لِكِبَرِ الْمَسْجِدِ [...] إذَا عَلِمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ

سَوَاءٌ كَانَ أعلىٰ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ»[1]، **قلتُ**: لكن يُنبَّه ههنا علىٰ أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت الصفوف غير متصلة ولا متقاربة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لأنه خلاف السنة، فعن جابر بن سَمُرَة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[2]، وقد اختار بعض أهل العلم وجوب إتمام الصفوف، فبوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ»[3]، قال ابن حَجَر العَسْقلاني رحمه الله: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**)[4]، وَمِنْ عُمُومِ

---

(1) «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِي (4/ 302).

(2) أخرجه مسلم (2/ 29) برقم: (430).

(3) «صحيح البخاري» (1/ 146).

(4) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 145) برقم: (723)، ومسلم (2/ 30) برقم: (433)، مِن حديث أنس بن مالك ﷺ.

قَوْلِهِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[5] وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَىٰ تَرْكِهِ»[6]، **قلتُ:** يريد حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ ﷻ**»[7].

الأمر الثاني: أنَّ صلاة المنفرد خلف الصف لوحده لا تصح لحديث وَابِصَة بن مَعْبَد ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[8]، وقال بعدم صحة صلاة المنفرد: النَّخَعِي

---

(5) أخرجه البخاري (1/ 128) برقم: (631) مِن حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(6) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 210).

(7) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (1/ 183) برقم: (818/ 1) (واللفظ له) وفي «الكبرىٰ» (1/ 433) برقم: (895)، وأبو داود في «سننه» (1/ 251) برقم: (666)، وأحمد في «مسنده» (3/ 1234) برقم: (5828)، وابن خُزَيْمة في «صحيحه» (3/ 71) برقم: (1549)، والطبراني في «الكبير» (13/ 319) برقم: (14113)، والحاكم في «مستدركه» (1/ 213) برقم: (779)، والبيهقي في «سننه الكبير» (3/ 101) برقم: (5267). قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(8) أخرجه أبو داود في «سننه» (1/ 254) برقم: (682)، وأحمد في «مسنده» (7/ 4073) برقم: (18288) (واللفظ له)، وصحَّحَه أحمد وابن خُزَيْمة في «فتح الباري شرح صحيح =

والحَكَم والحسن بن صالح وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وأبو ثور وابن خُزَيْمة وابن المنذر(9)، وصحَّح صلاة المنفرد: الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة(10).

الحال الثاني: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ [...]، فِي فَضَاءٍ مِنْ صَحْرَاءَ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ وَنَحْوِهِ، فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بينهما علىٰ ثلاثمائة ذِرَاعٍ»(11).

=

البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 268)، وإسحاق بن رَاهَوَيْه وابن حزم في «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لمُغَلْطاي بن قَلِيج (12/ 194).

وله شاهد عند ابن حِبَّان في «صحيحه» (5/ 579) برقم: (2202) وابن ماجه في «سننه» (2/ 135) برقم: (1003) مِن حديث علي بن شَيْبَان ﷺ، وحسَّنَه أحمد في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (7/ 131)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (1/ 122): «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(9) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (4/ 183)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 268).

(10) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (4/ 183).

(11) «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِي (4/ 303).

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ، فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ»[12]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «بَلْ إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ، بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ»[13]، **قلتُ:** وبهذا يتضح أن صلاة المأموم في خارج المسجد لا تصح إلا باتصال الصفوف علىٰ القول الراجح، ويُستأنس بما ذكره ابن

(12) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (23/ 407).

(13) المرجع السابق (23/ 410).

رجب ﷺ وعزاه لأبي بكر غلام الخلَّال مِن أثر ليث بن أبي سُليم عن نُعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «مَن صلَّىٰ وبينه وبين الإمام نهرٌ أو جدار أو طريق، لم يُصَلِّ مع الإمام»[14]، وليثٌ ضعيف، ونُعيم في سماعه من عمر نظر.

ثالثًا: الصلاة خلف المذياع والتلفاز وما شابههما: فيُقال فيها إذا كان أهل العلم اختلفوا في الصلاة خارج المسجد مع عدم اتصال الصفوف مع كون المأمومين قريبين في العرف من الإمام، فكيف يُقال في حكم الصلاة خلف التلفاز أو المذياع؟ والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والمصالح المرعيَّة في مشروعية صلاة الجماعة ومقاصدها بُطلان صلاة مَن صلَّىٰ خلف المذياع وذلك لعدة أمور:

(14) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (6/ 297، 298).

الأمر الأول: لأن هذا أمرٌ مُحدَث علىٰ غير سنة النبي ﷺ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(15).

الأمر الثاني: لِمَا يترتب عليها من اختلاف الزمان والمكان بين الإمام والمأموم، ومن أهم المقاصد الشرعية في صلاة الجماعة: الاجتماع والاتفاق فلا بدَّ أن تكون في موضعٍ واحد.

الأمر الثالث: لعدم التحقق الكامل من الاقتداء بالإمام فقد يعرض له ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام، كالخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال أو انقطاع التيار الكهربائي.

الأمر الرابع: لأنه قد تقع صلاته علىٰ أحوالٍ لا تصح معها صلاته عند جماعةٍ من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف، أو كونه أمام الإمام، أو كون الوقت عنده وقت نهيٍ عن الصلاة مُغلَّظ.

---

(15) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاري (3/ 184) برقم: (2697)، ومسلم (5/ 132) برقم: (1718) (واللفظ له).

وقد قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا، فَإِذَا أَخَلُّوا بِالِاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا وَهَذَا خَلْفَ هَذَا، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ [...] وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً»[16]، ويُقال كذلك إنَّ مَن أجاز الصلاة للمأموم خارج المسجد خلف الإمام داخل المسجد اشترطوا أن لا تطول المسافة بينهما، قال النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَطُولَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ إِذَا صَلَّوْا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ القرب بثلاثمائة ذِرَاعٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ يَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ طَالَتْ الْمَسَافَةُ مِيلًا وَأَكْثَرَ إِذَا عَلِمَ صَلَاتَهُ [...]، وقدَّر الشافعي القريب بثلاثمائة ذِرَاعٍ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ فِي الْعَادَةِ، هَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِلصَّحِيحِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورُ إِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ مَأْخُوذٌ مِنْ

(16) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (23/ 393، 394).

الْعُرْفِ لَا مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ»[17]، **قلتُ:** قول الجمهور هو الراجح لأن العرف مأخوذٌ به في الشرع إذا عُدِم الحد الشرعي واللغوي، قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَصْلٌ: جَامِعٌ نَافِعٌ: الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ: كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [...]، وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ [...]، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَىٰ عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ [...] كَاسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ [...] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ؛ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ، بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ»[18].

وأما قول عطاء فقد تفرَّد به ولا يُوافق عليه.

❊ ❊ ❊

(17) «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِي (4/ 308، 309).

(18) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (19/ 235).

ولا شكَّ أن هذه المسألة «الصلاة خلف التلفاز» حادثةٌ في هذا العصر، وقد أفتىٰ ببطلانها كثيرٌ من العلماء المعاصرين، بل إن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ أفتىٰ ببطلان حال صلاةٍ أقل من هذه بكثير، فقد قال: «كتابك لنا المؤرخ في 1/ 11/ 86 هـ وصل وذكرتَ فيه أنكم تقتدون بصوت إمام مسجد سجن الملز في صلاة الجمعة، وأن بينكم وبينه ومن معه حائلًا، وتسأل عن حكم هذا الاقتداء. **والجواب**: إذا كان الصوت الذي تسمعونه هو صوت الإمام بدون مُكبِّر فلا مانع من الاقتداء، وإذا كان بمُكبِّر فلا يجوز»[19]، فإذا كان أبطل هذا الاقتداء فالصلاة خلف التلفاز باطلةٌ عنده من بابٍ أولىٰ.

فإن قيل قد علمنا حكم بطلان الصلاة خلف التلفاز فما هو الحل الأمثل والصحيح في صلاة التراويح في وضعنا هذا؟

والجواب: أن الحلول الصحيحة كثيرة ومنها:

(19) «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ» (2/ 309).

1- أن يُصلي أهل البيت رجالًا ونساءً التراويح جماعةً بإمامة رجلٍ منهم علىٰ قدر استطاعتهم في القراءة وطول الصلاة، وأن يتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ ويقوي بعضهم بعضًا علىٰ هذه السنة الجليلة.

2- إن لم يكن هنالك رجلٌ بالغٌ يستطيع الإمامة بأهل البيت في صلاة التراويح فلا بأس أن يصلي بهم المميز الذي بلغ سبع سنوات فأكثر، وذلك في الفرائض والتراويح، فعن عَمْرو بن سَلِمَة ﷺ أنه قال عن قومه: «فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[20]، قال النَّوَوِي رحمه الله: «(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِينَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا صِحَّتُهَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الحسن البصري وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ [...] وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: قَالَ أَبُو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي مَكْتُوبَةٍ وَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ، قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ»[21]، **قلتُ:** حديث

---

(20) أخرجه البخاري (5/ 150) برقم: (4302).

(21) «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِي (4/ 249، 250).

عَمْرو بن سَلِمَة ﷺ نَصٌّ في صحة صلاة الصبي المميز في الفرائض والنوافل.

3- إذا كان في البيت نسوةٌ كثر، وليس فيهم إلَّا رجلٌ واحد محرم، أو صبي مميِّز، فلا بأس أن يصلي بالنساء جماعةً، قال ابن قدامة رحمه الله: «فَصْلٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ نِسَاءً أَجَانِبَ، لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا وَأُمَّهُ فِي بَيْتِهِمْ»[22]، وعن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة: «أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ[23]، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي

(22) «المغني» لابن قدامة (2/ 147).

(23) **أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ**: أَيْ دَبَّرَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا لأنه يحصل العتق فيه فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ. [«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النَّوَوِي علىٰ مسلم) (11/ 141)].

رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»[24]، وعن عائشة بنت طلحة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلَامًا أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ»[25].

4- فإن لم يتيسر للنساء رجلٌ أو غلامٌ مميِّز يصلي بهن، فليصلين جماعةً وتؤمهنَّ إحداهن، قال ابن قدامة رحمه الله: «وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ»[26]، وكان قد ذكر قبل ذلك أنه روايةٌ عن أحمد.

5- فإن لم تتيسر جماعةٌ للرجال والنساء فليصلِّ كل واحدٍ وواحدة منهم لوحده، وقد كان النبي ﷺ يصلي قيام رمضان وحده، فعن زيد بن

---

(24) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (5/ 86) برقم: (7294).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (2/ 394) برقم: (3825)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/ 318) برقم: (6159)، مِن حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. قال أحمد في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (6/ 169): «[رواية القاسم عن عائشة أنه كان يؤمها عبد لها في المصحف] أصح من حديث ابن أبي مُلَيْكة لأن هشام بن عُرْوة لم يسمعه من ابن أبي مُلَيْكة إنما بلغه عنه».

(25) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (5/ 87) برقم: (7295).

(26) «المغني» لابن قدامة (2/ 148).

ثابت ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[27]، وقد اختار الشافعي أن الأفضل لمن كان حافظًا للقرآن الكريم أن يصلي قيام رمضان وحده، واختار الإمام أحمد أن الأفضل له الصلاة مع الإمام حتىٰ ينصرف.

والله أعلم.

وكتبه:

أبو عبدالرحمن الأثري

الخميس 30 شعبان 1441 هـ

❊ ❊ ❊

(27) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 147) برقم: (731) (واللفظ له)، ومسلم (2/ 188) برقم: (781).

1441 هـ | 2020 م

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية